لا يصح كذا في البدايع وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه والله
اعلم **قوله** والمعتبر في القدرة وقت الاداء اقول يقال عليه لو كان قادرا
على التكفير وقت الوجوب ولم يود حتى افتقر فنوى ان يودي
ولم يجد شيا حتى مات ينبغي ان لا ياثم لفقد شرطه **قوله** ولا يختص
باحدهما كتغطية الراس ولبس المخيط والخف والقفازين فان حرمتها
خاصة بالرجل **قوله** عطف تفسير لما قبله اقول ان اراد به عطف
الساهي على الخاطي فغير صحيح لما بينهما من الفرق الجلي الغني عن البيان
وان اراد عطف الساهي على الناسي فغير صحيح ايضا لوجهين الاول
وجود الفرق بينهما قال في المصباح وفرقوا بين السهو والنسيان بان
الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وقال في السراج الوهاج
النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وكان الشارح اعتمد
على عدم الفرق بين النسيان والسهو كما قاله في التحرير الثاني
وجود الفصل بينهما بالخاطي والمعاطيف اذا تعددت فيجوز ان
يكون جميعها معطوفا على الاول كما تقرر **قوله** وفي المسئلة خلاف
لابن عباس فعنده ان كان مبتديا يجب عليه الجزاء وان كان عائدا
فلا ويملأ بطنه وظهره ضربا وجيعا كما في الجوهرة **قوله** لظاهر
قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اي حيث ذكر الانتقام
وسكت عن الجزاء لانه مستفادا باول الاية **قوله** والعامد والناسي
الخ واما التقييد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم فلاجل الوعيد المذكور في اخر
الاية

الفرق بين السهو والنسيان

الاية وهو قوله تعالى ليذوق وبال امره **قوله** والطايع والمكره
قال الشيخ عبد الله العفيف ثم هذا في الاستحسان واما في القياس
فلا شيء على المامور لانه صار آلة للمكره بالجناية التام فينعدم
منه الفعل كما في الاكراه على قتل احد من اهل الاسلام **فصل في**
جزاء صيد الحرم **قوله** اذا قتل صيده فعليه قيمته لان الصيد استحق
الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح ولا ينفر صيدها فافاد
حرمة التنفير فالقتل اولى وانعقد الاجماع على وجوب الجزاء بقتله
قاله في البحر الرايق **قوله** ويجوز في الهدي وهو ظاهر الرواية
لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما
فعل وفي رواية الحسن لا يجزيه الاراقة وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا كانت قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه وعلى رواية
الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما اذا سرق المذبوح فعلى الظاهر
لا يجب ان يقيم غيره مقامه وعلى رواية الحسن يجب الاقامة
قاله في البحر الرايق **قوله** وعندنا يجزي لان وجوب الجزاء انما
كان باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل
الاحراز ~~فاذا وجب باعتبار الجناية كانت~~ مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية
كانت كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم ولنا ان الحرمة في المحرم باعتبار
معنى فيه وهو احرامه فيكون عليه جزاء الفعل وهو الكفارة
والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل وهو

فصل في جزاء صيد الحرم